


## سلم رواتب المهندسين

نقابة المهندسين  
الأردنيين



الحد الأدنى للراتب (بالدينار)	عدد سنوات التخرج	التسلسل
400	0 - 1	1
430	1 - 2	2
470	2 - 3	3
520	3 - 4	4
580	4 - 5	5
650	5 - 6	6
720	6 - 7	7
800	7 - 8	8
890	8 - 9	9
990	9 - 10	10
1100	10 - 11	11
1220	11 - 12	12
1350	أكبر من 12	13

عملا بأحكام المادة (6/و) من قانون النقابة والمادة (3/ب) من النظام الداخلي ومن أجل توفير الحياة الكريمة لأعضاء النقابة . قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/7/28 تعديل الحد الأدنى للأجور الشهرية للزملاء العاملين في القطاع الخاص حسب الجدول التالي بحيث لا تشمل استحقاقات الضمان الاجتماعي الواجبة على صاحب العمل والعمل الإضافي (باعتبار أن ساعات العمل اليومية 8 ساعات ) وذلك اعتبارا من 2008/9/1.

كما ويتقاضى المهندسون الذين يشغلون المراكز أو الوظائف المبينة تاليا بالإضافة إلى رواتبهم النسب المئوية المبينة إزاء كل منهم :

1- المهندسون العاملون في مراكز ووظائف قيادية مثل : مدراء مشاريع ، مدراء دوائر، رؤساء أقسام ، رؤساء اختصاص . . وما شابهها .	20% كحد أدنى من رواتبهم .
2- المهندسون العاملون في غير مراكز تعيينهم .	15% كحد أدنى من رواتبهم لتغطي علاوات الميدان والسفر والتنقل وما شابهها .
3- المهندسون أصحاب الخبرات المتقدمة مثل مهندسي الرأي والخبراء .	50% كحد أدنى من رواتبهم .
4- المهندسون الذين يجمعون بين أكثر من سبب لتقاضى العلاوات .	يمنحون العلاوة الأعلى .

• يرجو مجلس النقابة من الزملاء أصحاب الشركات والمكاتب الهندسية أن يبدأ تسعير المشاريع على سلم الرواتب الجديد الذي قرره مجلس النقابة اعتبارا من 2008/9/1 وخاصة على المشاريع الحكومية للتصميم والإشراف ، حيث لن يتم استثناء أي مهندس يتم تعيينه على مشروع تم تقديمه أو تسعيره أو الاتفاق عليه بعد 2008/9/1.

• يستثنى من تطبيق قرار المجلس

- 1- المهندسون العاملون أو الذين سيعملون على المشاريع الحكومية ( إشراف ) والتي قدمت أسعارها رسميا أو وقعت اتفاقياتها أو أحييت قبل تاريخ قرار المجلس الأخير .
- 2- المهندسون العاملون على مشاريع ( الإشراف ) والتي بدأت قبل قرار المجلس الأخير .
- 3- عدا ما ذكر في البنود (1) و (2) أعلاه ، تمنح فترة ستة أشهر اعتبارا من 2008/9/1 لتعديل رواتب كافة المهندسين العاملين في المكاتب والشركات الهندسية والقطاع الخاص .